

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٦

بالغفو عن باقى العقوبات المحکوم بها على العميد متقدم عبد الحميد حامد خليل خطاب في القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة علیا عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له، وطل ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والإنتاج

الحرى:

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبات المحکوم بها على العميد المتقدم / عبد الحميد خليل خطاب في القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة علیا عسكرية ، وكذا عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره ١٧٧٦ مدر برئاسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٢٩٦ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦

في شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة لشركات القطاع العام،

وعل موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة،

سيجرى سداد مدفوعات الأنشطة السياحية التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية وفقاً لاتفاق الدفع القائم بين البلدين .

(مادة تاسعة)

(١) يسرى هذا الاتفاق ويبدأ العمل به من تاريخ إخطار الطرفين بالطريق الدبلوماسي باتمام الإجراءات القانونية المنصوص في تشريعات البلدين .

(٢) مدة الاتفاق ثلاث سنوات تجدد تلقائياً لمدة أخرى إذا لم يخطر أحد طرف الاتفاق الطرف الآخر برفضه في إلغائه وذلك قبل ستة شهور من تاريخ الاتساع .

(٣) حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة المغربية والبربرية والإنجليزية تولك نص نفس المعنية وفي حالة الاختلاف حول التفسير يرجع النص الإنجليزي .

وقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

عن حكومة جمهورية المجر الشعبية عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه ١٩٧٥ بشأن المعاقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢،

قرر:

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٦/١١

تحرير في ٢ ربى سنة ١٢٩٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي